

وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية
للدولة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل
المصريين لدى جهات أجنبية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦
لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى العمليات الحربية
والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفات الجمركية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد
المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها ؛

ق ر ر :
(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن تحصيل وتوريد رسم تسمية الموارد المالية للدولة المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تُلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٧/١١/٢٠٢٠

وزير المالية

د . محمد معيط



اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
جوازات السفر ، وإقامة الأجانب وما يتعلق بها ،
وطلب الحصول على الجنسية المصرية

مادة (١) :

تتولى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البنود (٢ ، ٣ ، و٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

مغادرة أراضى الجمهورية

مادة (٢) :

تتولى الشركات والجهات القائمة على تشغيل وإدارة المطارات والموانئ البحرية والنهرية والمنافذ البرية وغيرها من المنافذ تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الشركات والجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

ويُستثنى من الخضوع لهذا الرسم سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك الخطوط البحرية والجوية .

رخص السلاح

مادة (٣) :

تتولى مديرية الأمن المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى مديرية الأمن المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

استخراج رخص تسيير السيارات الخاصة ، ورخص قيادة مركبات النقل

السيّج ، أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها ، ورخص تسيير وسائل النقل

مادة (٤) :

تتولى إدارة المرور المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البندين (٨) ، و(١٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى إدارة المرور المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

المحرات وبقاى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية

مادة (٥) :

تتولى الجهات والأشخاص الملزمين قانوناً بتنفيذ أحكام ضريبة الدمغة النوعية ،
تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٩) من الفقرة
الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .
وعلى الجهات والأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد
قيمة الرسم المحصل ، بما فى ذلك حصيله ببيع طوابع رسم تنمية الموارد المالية
للدولة، إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية
وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى
لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك
طبقاً للنموذج المرافق .

استخراج صور المحرات من الشهر العقارى

مادة (٦) :

تتولى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة
المنصوص عليه فى البند (١٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧
لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .
وعلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة
الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة
عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة
برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى
عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

شهادات الإعفاء من التجنيد

مادة (٧) :

تتولى الإدارة العامة للتجنيد المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة
المنصوص عليه فى البند (١١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧
لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ويتم تحصيله مع قيمة الطلب المقدم للحصول على الشهادة .

وعلى الإدارة العامة للتجنيد المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التتمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

ال شراء من الأسواق الحرة

مادة (٨) :

تتولى الجهات القائمة بالبيع بنظام الأسواق الحرة تحصيل رسم تتمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

ويُقصد بالسلعة فى نطاق تطبيق أحكام البند المشار إليه الوحدة القائمة بذاتها ، ويتعدد الرسم بتعدد الوحدات المشتراة ، وإن كانت من نفس النوع .

وعلى الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة إثبات قيمة الرسم المحصل فى بند مستقل بكل مستند أو فاتورة بيع ، وعليها توريد قيمة الرسم المحصل بالدولار إلى الإدارة العامة المختصة برسم التتمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

تذاكر السفر إلى الخارج

مادة (٩) :

تتولى شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهريّة وشركات النقل البري ، ومنشآت ومكاتب وتوكيلات هذه الشركات ، وغيرها من الشركات أو الجهات التى تقوم بصرف تذاكر السفر إلى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر ، تحصيل رسم تتمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك عن الرحلات التى تبدأ من جمهورية مصر العربية ، ويتم تحصيله من المنقح ، ويُستحق الرسم عند صرف التذكرة .

ويسرى هذا الرسم على تذاكر السفر المجانية أو التى تُصرف بأقل من قيمتها ، ويُحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأى تخفيض ، ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية أو المخفضة بقيمة الرسم كاملاً . وفى حال إعادة تذاكر السفر إلى الشركات أو الجهات التى قامت ببيعها قبل السفر لعدم الاستعمال ، تُرد قيمة الرسم السابق تحصيله على التذكرة .

ويُقصد بتذكرة السفر فى تطبيق أحكام البند (١٤) المشار إليه كل مستند يسمح للشخص بالانتقال إلى خارج جمهورية مصر العربية بأية وسيلة نقل ، ويكون إثبات الانتقال إلى خارج الجمهورية بأية وسيلة من وسائل الإثبات . وعلى الشركات والجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

الحفلات والخدمات الترفيهية

التي تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة

مادة (١٠) :

على الجهات التى تقدم خدمات الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية الخاضعة للمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، وعلى الجهات التى تقدم هذه الخدمات فى غير ذلك من الأماكن العامة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك مع قيمة الخدمة ، وسواء أكانت تلك الخدمات بتذاكر أو بغير تذاكر . ويُقصد بالأماكن العامة فى تطبيق أحكام البند (١٥) المشار إليه كل مكان مُعد لإقامة الحفلات أو الخدمات الترفيهية أياً كان نوعها أو شكلها ، وذلك فيما عدا الفنادق والمحال العامة السياحية المشار إليها .

ويُستثنى من ذلك الرسم ما تقيمه الدولة من حفلات وخدمات ترفيهية ، والحفلات التابعة لوزارتى الثقافة والشباب والرياضة وقطاعاتهما لنشر الوعى الثقافى والرياضى .
وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

الشاليهات والكباين والأكشاك التي تقع فى المصايف والمشاتى أياً كان نوعها

مادة (١١) :

على ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أياً كان نوعها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه من الشاغلين ، ويتم حساب الرسم على أساس مقابل الانتفاع المقرر عليها سنوياً أو القيمة الإجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية ، بحسب الأحوال .
وعلى ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك المشار إليها توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

وعلى الإدارة العامة للعقارات المبنية بمصلحة الضرائب تحصيل الرسم المذكور طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وذلك ما لم يُقدم ملاك أو شاغلو الشاليهات أو الكباين أو الأكشاك المشار إليها ما يفيد توريد قيمة الرسم إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية .

السيارات الجديدة المنتجة محلياً وجميع السيارات المستوردة من الخارج

مادة (١٢) :

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بالنسبة إلى السيارات الجديدة المنتجة محلياً ، ويتم تحصيل الرسم المستحق على السيارة من المنتج ، ويُحسب وفقاً للقيمة المحددة للسيارة فى فاتورة البيع من المنتج شاملة الضريبة على القيمة المضافة ، ويتم تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة إلى جميع السيارات المستوردة من الخارج ، ويُحسب الرسم وفقاً للقيمة الإجمالية للسيارة شاملة الرسوم والضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة ، ويتم تحصيل الرسم بمعرفة المنافذ الجمركية ، ومع تحصيل قيمة الرسوم والضرائب الجمركية .

وعلى كل من مصلحتى الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

رخص استغلال الحاجر

مادة (١٣) :

على شركات إنتاج الأسمنت سداد قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه إلى مصلحة الضرائب المصرية (الإدارة العامة المختصة برسم التنمية) ، وذلك عن كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج

الأسمت وبمعدل ٣/١ (ثلث) طن طفلة عن كل طن أسمنت ، ويكون السداد بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر الإنتاج ، وإخطار الإدارة المشار إليها بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم سداه ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

خطوط المحمول

مادة (١٤) :

يتم تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عند شراء خطوط المحمول الجديدة ، وعند سداد الفاتورة لخطوط المحمول .
وعلى الشركات والجهات التى تقوم ببيع خطوط المحمول الجديدة أو تقديم خدمة سداد فواتير خطوط المحمول تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الخدمة ، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

عقود شراء أو بيع أو إعاره أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين

مصريين أو أجنب ، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمدربين الفنيين

مصريين أو أجنب ، لأى لعبة رياضية

مادة (١٥) :

على اتحاد اللعبة الرياضية المختص تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ويجب تحصيل قيمة الرسم قبل توثيق أى عقد من العقود المنصوص عليها فى هذا البند ، وبالنسبة للعقود التى لا يتم توثيقها يجب على النادى المختص تحصيل قيمة الرسم .

وعلى اتحاد اللعبة الرياضية أو النادى المختص ، بحسب الأحوال ، توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة

مادة (١٦) :

على الجهات المختصة بمنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة أو تجديدها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده .
وعلى تلك الجهات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة

مادة (١٧) :

فى حال استيراد أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة يلتزم الجمرك المختص بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، سواء وردت هذه الأغذية مهياً للبيع بالتجزئة أو غير مهياً .
ويتم حساب الرسم على أساس قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

منتج البنزين بأنواعه ، ومنتج السولار

مادة (١٨) :

على الهيئة المصرية العامة للبتترول تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على كل لتر مبيع من منتج البنزين بأنواعه ، وعلى كل لتر مبيع من منتج السولار .

وعلى الهيئة المصرية العامة للبتترول توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

أجهزة التليفون المحمول وأجزائه

وجميع الإكسسوارات الخاصة به

مادة (١٩) :

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من أجهزة التليفون المحمول وأجزائه وجميع الإكسسوارات الخاصة به ، وذلك من المنتج المحلى ، ومع تحصيل الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل ذلك الرسم على ما يتم استيراده من الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات المشار إليها ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية .

ويتم حساب الرسم المشار إليه على أساس قيمة تلك الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات مُضافاً إليها الضريبة على القيمة المُضافة وغيرها من الضرائب والرسم الأخرى .

وعلى كل من مصلحتى الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

التبغ الخام أو غير المصنع ، والتبغ المصنع ، وأنواع أخرى من التبغ

مادة (٢٠) :

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله ، ومن التبغ المُصنع ، وأنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة ، وتبغ متجانس أو مجدد ، وتبغ الشيشة ، وخلصات وأرواح تبغ ، ويتم التحصيل من المنتج المحلى مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة . وعلى مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المشار إليه على ما يتم استيراده من تلك المنتجات ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية .

وعلى كل من مصلحتى الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج

مادة (٢١) :

على مصلحة الجمارك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه فى السوق المحلى بشكل مباشر والمشمولة بالبند (٧٢,٨ - ٧٢,٩ - ٧٢,١٠ - ٧٢,١١ - ٧٢,١٢ - ٧٢,١٣ - ٧٢,١٤ - ٧٢,١٦) الواردة فى الفصل (٧٢) من التعريفات الجمركية المنسقة ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية ، ويتم حساب الرسم على أساس القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم . وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

فاتورة الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية

مادة (٢٢) :

على الجهات والشركات التى تقدم خدمات الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك على أساس قيمة فاتورة الإنترنت . وعلى تلك الجهات والشركات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

مادة (٢٣) :

إذا تخلفت الجهة المُلزَمة بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عن توريد حصيلة الرسم فى الموعد المحدد بهذه اللائحة ، يتم استثناء الرسم بطريق الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى متى كانت تلك الجهة من بين الجهات التى يجوز قانوناً الحجز على أموالها .
وتسرى فى شأن مخالفة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام المادة (١٣٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

مادة (٢٤) :

دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يكون أداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة نقداً أو بقسائم توريد أو بمحررات مدفوعة مقدماً أو بطوابع خاصة لكل نوع من أنواع الرسم، أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ، أو بأية وسيلة دفع أخرى ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

شواهد رقم (٢) رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

الإقرار

بالرسم المستحق على عقارة أراضي الجمهورية
من الفترة من / / ٢٠٠١ إلى / / ٢٠٠١

السيد الأستاذ / مظهر صام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن
عقبة طيبة ويعد ...

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسى : رقم التسجيل الضريعى :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٥) من المذكرة الأولى من المدة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتشرف أن تخطركم ببيانات المعاندين
لأراضي الجمهورية وقبضة رسم التنمية الموارء المحلية عن الفترة من / / ٢٠٠١ إلى / / ٢٠٠١

ملاحظات	بيانات المسقطات		رقم مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع	أجزاء القيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم ٥٠ جنيهها	عدد الناشئين	عدد المعاندين	عدد المعاندين	محل العقارة
	الترقيم مستند	البيانات								

أقر أن الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأعلى مطابقة لما هو ثبت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤبقة الثالثة، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية
للشركة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المبيعات:

الإدارة المالية :

الاسم:

التوقيع:

تحريراً فى: / / ٢٠٠١

٣٦٩٥٣

٣٦٩٥٣

نموذج رقم (٥) رسم تنمية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

الإصدار

بالرسم المستحق على رخص السلاح

من الفترة من ٢٠ / / / / إلى ٢٠ / / / /

السياسة الأستراتيجية / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن

عقبة عطية ويعد

ضوان المركز الرئيسي :

اسم الجهة :
تطبيقاً لحكم النيد رقم (٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتشرف أن تخطر بكم ببيانات رخص السلاح بقيمة رسم تنمية العوائد المحلولة للولاية عن الفترة من / / / / إلى ٢٠ / / / /

ملاحظات	بيانات الرسم المستحددة		اجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	العدد	ملاحظات
	التاريخ مستند وسيلة الدفع	القيمة المستند وسيلة الدفع				
				٢٥٠٠ جنيه		استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة
				١٠٠٠ جنيه		تجديد رخصة السلاح عن كل قطعة
						الأجمل

وأقر أن الموقع أثناءه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو ثبت جافايفر والمستندات والمعلومات الموزعة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المصلحة:

الإدارة المالية :

الاسم:

التوقيع:

تحريراً في : / / / / ٢٠ / / / /



نموذج رقم (٢) رسم تسمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

1931
أبواب

بالرسم المستحق على السيارات ورخص القيادة
من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠١١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التسمية وضريبة رسم النضامن
خية طيبة وبعد ،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتحولاته ولائحته التنفيذية، نتشرف أن نخطركم ببيانات رخص تسيير السيارات الخاصة ورخص قيادة مركبات النقل السريع أو استخراج بدل فاقد أو تلف لها وقيمة رسم تسمية الموارد المالية للدولة من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠١١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

ملاحظات	بيانات الرسم المصدد		اجمالي قيمة الرسم المستحق	عدد الرخص	يومان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع			
					رخص تسيير السيارات الجديدة الخاصة
					تجديد رخص تسيير السيارات الخاصة
					رخص قيادة مركبات النقل السريع
					رسم استخراج بدل فاقد أو تلف
					الاجمالي

أقر أن الموقع أدناه بأنه بيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو محقق بالواقع والمستندات والمستندات والسجلات المبررة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تسمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المنظمة:



لغيري
علي

الاسم:
التوقيع:
تحريراً في: ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

موضوع رقم (١) رسم تنمية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على شهادات الأهل من التجديد

من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٠١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٠١

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن

عقبة طيبة وعهد ...

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقا لحكم البند رقم (١١) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف أن نخطركم ببيانات عدد شهادات الإطعام من التجديد بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٠١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٠١ .

ملاحظات	بيان مستحقات الرسم				اجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	شهادات الأهل من التجديد
	التاريخ مستند	البلد	رسم مستند	وسيلة الدفع			
						١ جميعها	
						على كل شهادة الأهل	

أقر أنا الموقع أدناه بين البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثبت بالدفتر والمستندات والسجلات المودعة لذلك، وقد تم إعدادها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير المصلحة:

الإدارة المالية :

الاسم:

التوقيع:

تحريرا في : ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

لتميم

م. م. م. م.

مؤدج رقم (١٦) رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على ملاك الأسفل للخارج

من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠١١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

السيد الأستاذ / صابر صابر الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم التضامن

حقة طبقية ويعد ...

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم الترخيص الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٤) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف أن نخطركم ببيانات تذاكر المسفر للخارج وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠١١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

ملاحظات	بيانات الرسم المسفر		صافي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم ٢٠٤ من نسبة المدفوعة بعد الخصم ٢٠٠ بحيثما للدرجة الأولى، ١٥٠، بحيثما للدرجات الأخرى	قيمة الرسم المستحق على التذاكر الواجبة	مدة التذاكر الواجبة	قيمة الرسم المستحق على التذاكر الواجبة	مدة التذاكر الواجبة	اسم العميل أو السوكل
	التاريخ مستند	البيانات المستند							

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأوراق مطابقة لما هو مثبت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد

مدير المنشأة:

الإدارة المالية :

الاسم:

توقيع

التوقيع:

تاريخاً في: ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

نموذج رقم ١٤١ رسم القيمة

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إلى

بالرسم المستحق على السيارات الجديدة المتبعة ومثلها وجميع السيارات المستوردة من الخارج

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم القيمة وضريبة ورسوم النظام
قبة طيبة ويعد ...

عنوان المركز الرئيسي :

اسم الجهة :
تطبيقا لحكم البند رقم (١٧) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته والجهة التطبيقية، لتتأكد أن تطابقكم بيانات السيارات الجديدة المتبعة محليا وجميع السيارات المستوردة من الخارج وقيمة رسم تشيئة الموارد المالية للدولة من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المصد		الجهة الرسم المستحق	نوعية الرسم		القيمة الاجمالية للسيارات		العدد	بوسان
	ناريخ مصادته	وسيلة الدفع		نوع مصادته	وسيلة الدفع	نوعية السيارات المستوردة	نوعية السيارات المصرية		
					٢ من القيمة الاجمالية الخاصة لرسم القيمة وضريبة القيمة المضافة	٣ من القيمة المضافة للسيارات	٤ من القيمة المضافة للسيارات المستوردة		سيارات الركوب من ١٠٠٠ الى ١٢٩٩ سم ٢ سيارات الركوب من ١٢٠٠ الى ١٥٩٩ سم ٢ سيارات الركوب من ١٦٠٠ الى ١٩٩٩ سم ٢ سيارات الركوب اقل من ٢٠٠٠ سم ٢
					٣ من القيمة المضافة للسيارات المستوردة	٤ من القيمة المضافة للسيارات	٥ من القيمة المضافة للسيارات المستوردة		
					٦ من القيمة المضافة للسيارات المستوردة	٧ من القيمة المضافة للسيارات	٨ من القيمة المضافة للسيارات المستوردة		
					٩ من القيمة المضافة للسيارات المستوردة	١٠ من القيمة المضافة للسيارات	١١ من القيمة المضافة للسيارات المستوردة		
					١٢ من القيمة المضافة للسيارات المستوردة	١٣ من القيمة المضافة للسيارات	١٤ من القيمة المضافة للسيارات المستوردة		
					١٥ من القيمة المضافة للسيارات المستوردة	١٦ من القيمة المضافة للسيارات	١٧ من القيمة المضافة للسيارات المستوردة		
					١٨ من القيمة المضافة للسيارات المستوردة	١٩ من القيمة المضافة للسيارات	٢٠ من القيمة المضافة للسيارات المستوردة		

يتم تحديد قيمة السيارات المتبعة محليا وفقا للقيمة المحددة للبيع محليا الوية قسرية القيمة المضافة
يتم تحديد قيمة السيارات المستوردة وفقا للقيمة الاجمالية لمنشأة الرسم الجمركية وضريبة القيمة المضافة
الرفق الموقع أثناء بيان البيانات الواردة بالقرار مطبقة لما هو مثبت بالتقارير والمستندات والسيارات المستوردة من الخارج والقيمة المضافة
١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والجهة التطبيقية .

الإدارة المالية :
الاسم :
التوقيع :
تعد في : / / ٢٠

نموذج رقم (١٥) رسم لجمعية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على رخص تصدير سيارات النقل

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

العهد الأستراتيجى / مطبق هام الإدارة العامة لرسم الترخيص وضريبة رسم التضامن

حقبة طبقية وبعد ...

اسم الجهة :

عنوان المركز الرئيسى :

رقم التسجيل الضريبى :

تطبيق حكم التمدد رقم (١٨) من الفترة الاولى من المدة الاولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف ان نخطركم ببيانات رخص تصدير سيارات النقل وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم الممتد		اجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	العدد	ملاحظات
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	المبستق				
				٥٠٠ جنيه		سيارات النقل التي لا تزيد مبيعاتها على خمسة اطنان
				١٠٠٠ جنيه		سيارات النقل التي تزيد مبيعاتها على خمسة اطنان ولا تتجاوز خمسة طن مثلا
				٢٠٠٠ جنيه		سيارات النقل التي تزيد مبيعاتها على خمسة طن مثلا
				١٠ جنيهات		للرخصتين
				٢٠٠ جنيه		وسائل النقل الأخرى بما الأجرة
						الأجوبة

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأعلى مطابقة لما هي ثابتة بالحفايف والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقا لإحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المبيعات:

الإدارة المالية:

الاسم:

توقيع

التوقيع:

تاريخاً فى : / / ٢٠

مواضع رقم (١٩) رسم تنظيمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على رفض استعمال الخارج
من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٠١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٠١

عقبة طيبة وبعد ،،،

صفوان المركز الرئيسي :

اسم الجهة :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٩) من اللائحة الأولى من المدة الأولى من اللائحة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتعرف أن تخطركم بيانات كميات الأمستات المنتجة وقيمة رسم تنمية الموارد المحلية عن الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٠١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٠١

ملاحظات	بيانات الرسم المستد			اجمالي	قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	عدد أطنان الأمستات المنتجة	بيسان
	التاريخ مستد	البيدع	رقسم مستد					
	وسيلة الدفع <td></td> <td>وسيلة الدفع <td></td> <td></td> <td>١٠٠ جنيه</td> <td></td> <td></td> </td>		وسيلة الدفع <td></td> <td></td> <td>١٠٠ جنيه</td> <td></td> <td></td>			١٠٠ جنيه		
						بمعدل ١٠٠ طن من طلائع		
						أكل طن أمست منتج		
						بعد اثنى ٢٥ طن		

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثابت بالخطير والمستندات والسجلات المبررة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المحلية لسنة ١٩٨٤ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .
الإدارة المالية :

مدير المصلحة:

٢٠٦٥٢

الاسم:
التوقيع:
تخزيناً في: ٢٠ / ١ / ٢٠٠١

مؤدج رقم ١٧١ رسم تنفيذية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على خطوط العمول

من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠١١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنفيذ وضريبة رسم الضمان

حقية طبقية وبعد ...

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : عنوان المركز الرئيسي : رقم العمول الضريبي :
 تطبيقاً لحكم البند رقم (٢٠) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف أن نخطركم ببيانات خطوط العمول الخاصة والواجب المبرر المصدرة بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠١١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

ملاحظات	بيانات الرسم المصدرة		القيمة الإجمالية للرسم المستحق	قيمة الرسم	العدد	بيان
	تاريخ مستند	وسيلة الدفع				
				٥٠ جنيهات من كل قسط جديد		شراء خطوط العمول الجديدة
				١٠ جنيهات من كل فاتورة *		لوازم العمول
						الإجمالي

* يتعد الرسم بتعدد الخطوط داخل كل فاتورة .
 أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأعلى مطابقة لما هو ثبت بالدقنر والمستندات والسجلات المبررة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لإحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .
 الإدارة المالية :
 الاسم :
 التوقيع :
 تحريراً في : ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

مدير المصلحة
 نسيح
 ٢٠١٢

نموذج رقم (١٨) رسم تنظيمية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

الإجراءات

بالرسم المستحق على عقود شراء أو بيع أو إعادة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين

مصريين أو أجانب وعقود الأندية الفنية والإدارية والمدربين الفنيين مصريين

أو أجانب لأي لعبة رياضية من الفترة من ٢٠ / / / ٢٠

السيد / مستير عام الإدارة العامة لرسم التنظيمية وضريبة رسم التضامن

عقبة طيبة وبعده ...

ضوان المركز الرئيسي :

اسم الجهة :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٢١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته والاحكام التنفيذية. يتشرف أن نخطركم ببيانات عقود شراء

أو بيع أو إعادة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب وعقود الأندية الفنية والإدارية والمدربين الفنيين مصريين أو أجانب لأي لعبة رياضية

وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسمد		قيمة الرسم المستحق	أهمية الرسم	قيمة القسط السنوية	اجمالي قيمة القسط	مدة القسط	التاريخ المقيد	نوع القسط	الاسم
	التاريخ	البيانات								
				٣٢	مطلوب جنيه أو أقل					
				٣٤	مطلوب من مائة جنيه وحتى مائة جنيه					
				٣٦	أكثر من مائة جنيه وحتى ٢ مائة جنيه					
				٣٧	أكثر من ٢ مائة جنيه وحتى ٥ مائة جنيه					
				٣٨	أكثر من ٥ مائة جنيه وحتى ١٠ مائة جنيه					
				٣٩	أكثر من ١٠ مائة جنيه					

أقر أنا الموقع أثناء اتمام بيان البيانات الواردة بالأقران مطابقة لما هو مثبت بالتقرير والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية

مدير المصلحة:

الإدارة المالية :

الاسم:

التوقيع:

تحريراً في : ٢٠ / / / ٢٠



مواضع رقم (١٩) رسم تنظيمية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

القرار

بالرسم المستحق على تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنجزة طبقا للقانون الرياضي

من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠١١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنظيمية وضريبة رسوم التضامن

عنية طيبة وبهذه

صفوان المركز الرئيسي :

اسم الجهة :

تطبيقا لحكم البند رقم (٢٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يشترط أن تخضع كل بيانات تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنجزة طبقا للقانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠١١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠١٢ .

ملاحظات	بيانات الرسم المستحد		اجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم %٠.٥ من رأس مال شركة الخدمات الرياضية معد طبق القوانين أو الصيغة	مدة التراخيص	نوع التراخيص	رأس مال الشركة	اسم شركة الخدمات الرياضية
	التاريخ مستخدم	البيانات						

أقر ذات الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو مثبت بالتقارير والمستندات والمجملات المرفقة لذلك، وقد تم إصداها وفقا لإحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .
الإدارة المالية :

مدير المصلحة:



رئيس

تحريراً في : ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

التوقيع:

شروط رقم (٢١) رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على منتج البترول بأبوابه والسواخر

من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠١١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

السيد الأستاذ / مدير عام الأمانة لرسم التنمية وضريبة رسوم اللطامين

عنية طيبة وبعد،،،

باسم الجهة :

..... رقم التسجيل الضريبي :
 عنوان المركز الرئيسي :
 تطبيق حكم التبدي رقم (٢٤) من الفترة الأولى من المعدلة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديله ولائحه التنفيذية ، يتشرف ان تخطر ببالنا منتج البترول بالمصاعه والمولار وقبحة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠١١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠١٢ .

ملاحظات	بيانات الرسم المحدد		اجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم لكل لتر صين	عدد اللترات	بيان
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع				
				٣٠ قرش		منتج البترول بأبوابه
				٢٥ قرش		منتج السواخر
						الأجهاس

أقر أنا الموقع أدناه بيان السجلات الواردة بالأرقام مطابقة لما هو ثابت بتطبيقات والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحه التنفيذية .

مدير المصاعه:

الأمانة المالية :

الإسم:

التوقيع:

تحريرا في : ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

رسم

موضوع رقم (٢١) رسم ضريبة

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إشعار

بالرسم المستحق على أجهزة التليفون المحمول وأجهزته وجميع الإكسسوارات الخاصة به

من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠١١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

السيد الأستاذ / صفيح عام الإدارة العامة لرسم التليفونة وهاتفية قسم التليفون
هيئة طبقية وبمعه ...

عنوان المركز الرئيسي :

رقم التليفون الرئيسي :
تطبيقا لحكم البند رقم (٢٥) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحة التليفونية ، تتشرف أن تطرحكم ببيانات أجهزة المحمول وأجهزته وجميع الإكسسوارات الخاصة به وقائمة رسم ضريبة الموزع التابعة للفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠١١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

ملاحظات	بيانات الرسوم المستحقة		الاجمالي قيمة الرسوم المستحقة	نسبة الرسم	العدد	نوع الجهاز
	تاريخ مستحقة وسيلة الدفع	رسم مستحقة وسيلة الدفع				
				7.5 من قيمتها بما استلزمه التفريغ على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى		أجهزة المحمول أجزاء المحمول إكسسوارات المحمول الأجسام

أني أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالقرار مطابقة لما هو ثبت بالدفتر والمستندات والسجلات المبرزة لذلك، وقد تم إعدادها وفقا لأحكام قانون رسم ضريبة الموزع، المالية
للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحة التليفونية .
الإدارة العامة :

مدير المصلحة
معتد
معتد

معتد

التوقيع :
تاريخه في : ٢٠ / ١ / ٢٠١٢

نموذج رقم (٢٦) رسم طبخية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إصدار

بالرسم المستحق على التبغ الخام أو غير المصنع والتبغ المصنع وأنواع أخرى من التبغ .

من الفترة من ٢٠ / / / / إلى ٢٠ / / / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التبغية وضريبة رسوم الضمان

حقبة طبقية وبعد ،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٣١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتشرف أن تحظركم ببيانات التبغ الخام أو غير المصنع وكميات التبغ بكل أشكاله ، والتبغ المصنع وأنواع أخرى من تبغ مصنع وإجمالي تبغ مصنعة والتبغ المحتسب أو مجدد وتبغ الطبخية وخلصات وأرواح تبغ وقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة من الفترة من ٢٠ / / / / إلى ٢٠ / / / /

ملاحظات	بيانات الرسم المحدد		قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	الكمية بالكيلو جرام	بيان
	التاريخ مستند	وسيلة الدفع				
				١٥ جنيه		التبغ الخام
				من كل كيلو		التبغ غير المصنع
				جرام صالح		خلصات التبغ بكل أشكاله
						التبغ المصنع
						أنواع أخرى من تبغ مصنع
						إجمالي تبغ مصنعة
						تبغ محتسب أو مجدد
						تبغ الطبخية
						خلصات وأرواح تبغ
						الأجمل

أقر أنا الموقع إنشاء بيان البيانات الواردة بالأعلى مطابقة لما هو ثابت بالدفتر والمستندات والسجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لإحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية :

الاسم :

التوقيع :

تحت يدي في : ٢٠ / / / /

مدير المصانع :

توقيع

٢٠ / / / /

النموذج رقم (٢٥) رسم ضريبة

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج
من الفترة من ٢٠ / / / ٢٠ / / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسم التضامن

طية طيبة وبعد ،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التجهيل الضريبي :

تطبيق لحكم البند رقم (٢٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، تنشر ف أن نخطركم ببيانات جميع أنواع الحديد تام الصنع سواء خلاط او من غير خلاط الوارد من الخارج بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة من الفترة من ٢٠ / / / ٢٠ / / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسند		إجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم *	القيمة السوقية	الكمية	البنط	بوسان	هديد تام الصنع خلاطة	هديد تام الصنع من غير خلاطة	الإجمالي
	تاريخ مستند	وسيلة الدفع									
				١٠٪							

* يتم حساب الرسم بنسبة ١٠٪ من القيمة السوقية المقررة للأراضي الجردية بعد إضافة الضريبة الجردية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم
أقر أن الموقع أثناء بيان البيانات الواردة بالأرقام مطابقة لما هو ثبت بالفاصل والمستندات والسجلات الموزعة لذلك، وقد تم إصدارها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية
للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.
الإدارة المالية :

الإسم:

التوقيع:

تحريراً في: ٢٠ / / / ٢٠

لنيس
صحتي



مواضع رقم (٢٥) رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على فوائد الانزات الشركات والمؤسسات التجارية

من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسوم الضمان
حقة طبقية وبعد ،،،

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم السجل الضريبي :
تطبيقاً لحكم البند رقم (٢٨) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديله ولائحته التنفيذية ، تشرف أن تطرحكم بيانات قيمة فوائد
الانزات للشركات والمؤسسات التجارية وقيمة رسم تنمية الموارد المحلية للدولة من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠ .

ملاحظات	بيانات الرسم المستحق		إجمالي	نسبة الرسم	قيمة الفوائد	عدد الفوائد	البيانات
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع					
				٢,٥ %			الشركات التجارية للمؤسسات التجارية الإجمالي

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأرقام مطابقة لما هو مثبت ويخطر والمستندات والمجلات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية
للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .
الإدارة المالية :

مدير المصفاة:

توقيع

التوقيع:
تاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠

بند ١٣ عدم دستورية

ملغى بند ٧

بند ١ ملغى بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

